

عن الصلاة الي قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان
يعظم مخلوق حتى يجعل قبره سجدا مخافة الفتنة عليه
وعلى من بعده من الناس **عربي** مرشد الفتوى قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفضلوا الي
القبور ولا تجلسوا عليها **عن** عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فان جبريل اتاني حين رايت فاذا
تقالت ان ربك يا مراك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم
قالت فقلت كيف قول يا رسول الله قال قول السلام
على اهل الديار من المؤمنين منكم والمسلمين ويرحم الله
المستقدمين منا والمساخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون
وفي الحديث قصة **نفر** قوله صلى الله عليه وسلم السلام
عليكم دار قوم مؤمنين دار منصورب على الزمراي يا
اهل دار نجد والمضايف واقام المضايف اليه مقامه
وقيل منصورب علي الاختصاص قال صاحب المطالع
ونجوز جره على الرد من الضمير في عليكم قال الخطابي
وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح
قال الدار في اللغة تقع على الراجح المسكون وعلى الخراب
غير الماهول وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله
بكم لاحقون التثنية بالمشية على سبيل التبرك والتمثال
قوله تعالى ولا تقولن شيئاى فاعل ذلك عند الان
يشاء الله وقيل المشية عايمة اي تلك التربة بعينها
وقيل

وقيل غير ذلك وفي الحديث دليل الاستحباب زيارة
القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم
وقوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم كما قال
الخطابي ان السلام على الاموات والاحياء سوا في تقديم
السلام على عليكم بخلاق ما كانت الجاهلية عليه في قولهم
عليكم سلام الله فيس بن عاصم ورحمته ماشا ان يرحمها
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس
فيما دون خمسين ذود صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة **فقر** اي زكاة وهي لقة النماء والتطهير
والمال بينهما من حيث لا يورث وهي مطهرة لمود بها
من الذنوب وقيل لانها تزك صاحبها وتشهد بصحة
ايمانه قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصدق صاحبها
وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال عياض قال المازني
قد افهمه الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة
لا تكون الا في مال له باب وهو النصاب ثم جعلها في
الاموال النامية وهي العين والزروع والماشية وجموعها
علي وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما
سواها كالفروض فالجمهور يوجبون زكاة العروص
وداود يمنعها ثلثا بقوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور

Copyrighting S r sity